

تاريخ السريان ١-١١-١٩٩٣

- المادة ١ اسم النظام وبدء العمل به

يسمى هذا النظام (نظام اللجنة الوطنية الأردنية للتربية والعلوم والثقافة لسنة ١٩٩٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تاريخ السريان ١-١١-١٩٩٣

- المادة ٢ تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة	وزارة التربية والتعليم .
الوزير	وزير التربية والتعليم .
المنظمة العربية	المنظمة العربية للتربية والتعليم والثقافة والعلوم (الاليسكو) التابعة لجامعة الدول العربية .
اليونسكو	منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .
المنظمة الاسلامية	المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الاليسيسكو) التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .
اللجنة	اللجنة الوطنية الاردنية للتربية والعلوم والثقافة .
امين السر	امين سر اللجنة .
المكتب	المكتب التنفيذي للجنة .

تاريخ السريان ١-١١-١٩٩٣

- المادة ٣ تاليف اللجنة ومركزها

تؤلف في المملكة لجنة تسمى (اللجنة الوطنية الأردنية للتربية والتعليم والعلوم والثقافة) برئاسة الوزير ويكون مقرها في الوزارة وتناط بها المهام والواجبات المنصوص عليها في هذا النظام .

تاريخ السريان ١-١١-١٩٩٣

- المادة ٤ مهام اللجنة

تعمل اللجنة كحلقة وصل بين اليونسكو والمنظمة العربية والمنظمة الاسلامية من جهة وبين الجهات الرسمية والخاصة في المملكة من جهة اخرى وتتولى المهام والاعمال التالية :

أ . التعاون مع اليونسكو والمنظمة العربية والمنظمة الاسلامية في تنفيذ برامجها ونشاطاتها .

ب . تعريف المواطنين في المملكة باهداف اليونسكو والمنظمة العربية والمنظمة الاسلامية .

ج . توثيق العلاقات بينها وبين اللجان الوطنية المماثلة في الدول الاخرى بشكل عام واللجان الوطنية العربية بشكل خاص .

د . تقديم المشورة الى الجهات الرسمية والخاصة فيما يتصل بشؤون اليونسكو والمنظمة العربية والمنظمة الاسلامية .

هـ . تنظيم البرامج والفعاليات الوطنية الخاصة بالتحسين والتطوير في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاعلام وذلك بالتعاون مع المؤسسات العامة والخاصة .

و . دراسة مشاريع برامج اليونسكو والمنظمة العربية والمنظمة الاسلامية وموازنتها وتقديم الاقتراحات الخاصة بشانها اليها .

ز . التعاون مع اي منظمة اخرى متخصصة في مجال التربية والعلوم والثقافة .

تاريخ السريان ١-١١-١٩٩٣

- المادة ٥ هيئات اللجنة

تتألف اللجنة من الهيئات الثلاث التالية :

- الجمعية العمومية .
- المكتب التنفيذي .
- امانة السر .

تاريخ السريان ١-١١-١٩٩٣

- المادة ٦ الجمعية العمومية

أ . تتألف الجمعية العمومية للجنة برئاسة الوزير وعضوية كل من :

- الامين العام للوزارة .
- ممثل عن وزارة الخارجية .

٣. ممثل عن وزارة التخطيط .
 ٤. ممثل عن وزارة السياحة والآثار .
 ٥. ممثل عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية .
 ٦. ممثل عن وزارة الثقافة .
 ٧. ممثل عن وزارة التعليم العالي.
 ٨. ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية.
 ٩. ممثل عن وزارة الشباب.
 ١٠. ممثل عن وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
 ١١. ممثل عن وزارة الإدارة المحلية .
 ١٢. ممثل عن وزارة الاعلام.
 ١٣. ممثل عن كل جامعة اردنية رسمية يعينه رئيس الجامعة.
 ١٤. ممثل عن دائرة الاحصاءات العامة.
 ١٥. ممثل عن المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا.
 ١٦. ممثل عن الجمعية العلمية الملكية.
 ١٧. ممثل عن مجمع اللغة العربية الاردني.
 ١٨. ممثل عن المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية مؤسسة آل البيت.
 ١٩. ممثل عن سلطة اقليم العقبة.
 ٢٠. ممثل عن المركز الوطني للبحث والتطوير التربوي.
 ٢١. ممثل عن الجمعية الملكية لحماية الطبيعة.
 ٢٢. امين سر اللجنة.
 ٢٣. المدير العام المعني بالعلاقات الثقافية في الوزارة.
 ٢٤. عضوي المكتب التنفيذي المعينين من قبل الوزير في المكتب.
- ب. لرئيس اللجنة بناء على تنسيب المكتب اضافة ممثل عن اي مؤسسة او شخص يرى ضرورة تمثيله بالجمعية العمومية.
- ج. تنتخب الجمعية العمومية نائبا للرئيس من بين اعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد وينوب عن الرئيس في حالة غيابه.

– المادة ٧ صلاحيات الجمعية العمومية

تاريخ السريان ا-١١-١٩٩٣

- أ . تمارس الجمعية العمومية الصلاحيات التالية:
 ١. مناقشة التقرير السنوي الذي يقدمه المكتب وقراره.
 ٢. دراسة الخطة السنوية للجنة التي يقدمها المكتب والموافقة عليها واصدار التوجيهات لتنفيذها.
 ٣. مناقشة التقرير المالي للسنة المنتهية وقرار الخطة المالية للسنة القادمة .
- ب. تنعقد الجمعية العمومية مرة واحدة في السنة على الاقل وذلك خلال الربع الاول منها بدعوة من رئيس اللجنة او نائبه في حالة غيابه ويكون اي اجتماع تعقده قانونيا بحضور اكثرية اعضائها وتصدر قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين.

– المادة ٨ المكتب التنفيذي

تاريخ السريان ا-١١-١٩٩٣

- أ . يتالف المكتب التنفيذي للجنة من:
 ١. المدير العام المعني بالعلاقات الثقافية في الوزارة.
 ٢. امين سر اللجنة.
 ٣. ممثلي الوزارات والجهات الرسمية التالية في الجمعية العمومية.
 - وزارة الاعلام
 - وزارة الثقافة
 - وزارة التعليم العالي

- وزارة التخطيط
- وزارة الخارجية
- وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
- الجمعية العلمية الملكية
- المركز الوطني للتطوير والبحث التربوي
- ٤. ممثلين اثنين عن جامعتين من الجامعات الاردنية الرسمية في الجمعية العمومية بالتناوب لمدة سنتين يختارهما وزير التعليم العالي.
- ٥. عضوين من ذوي الخبرة والكفاءة يعينهما الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- ب. ينتخب المكتب رئيساً له ونائباً للرئيس من بين اعضائه لمدة سنتين ويتولى نائب الرئيس صلاحية الرئيس في حالة غيابه .

- المادة ٩ مهام المكتب

تاريخ السريان ا-١-١١-١٩٩٣

- أ. يمارس المكتب المهام التالية :
 ١. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
 ٢. الاشراف على الاعمال الادارية والمالية للجنة .
 ٣. دراسة ومناقشة البرامج والمراسلات الخاصة باليونسكو والمنظمة العربية والمنظمة الاسلامية .
 ٤. متابعة تنفيذ برامج اليونسكو والمنظمة العربية والمنظمة الاسلامية .
 ٥. اعداد مشروعي الخطة السنوية والخطة المالية للجنة وعرضهما على الجمعية العمومية . اعداد تقريرين السنوي والمالي وعرضهما على الجمعية العمومية .
 ٦. التنسيب لرئيس اللجنة باسماء اعضاء الوفود او المندوبين الاردنيين لحضور اللقاءات والاجتماعات في مجال عمل اليونسكو والمنظمة العربية والمنظمة الاسلامية ، والتنسيب لرئيس اللجنة باسماء المرشحين للوظائف الشاغرة فيها .
 ٧. التنسيب لرئيس اللجنة بتشكيل اللجان الفرعية الدائمة والمؤقتة وتكليف اي شخص للقيام بمهام محددة في مجال عمل اللجنة .
- ب. يجتمع المكتب مرة كل شهرين على الاقل بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونياً بحضور اكثرية اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراته بالاجماع او بالاغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي كان رئيس الجلسة قد صوت الي جانبه .

- المادة ١٠ امانة السر

تاريخ السريان ا-١-١١-١٩٩٣

تتالف امانة السر من امين سر اللجنة وعدد من الموظفين يعينهم الوزير والرتب الوظيفية التي يراها مناسبة .

- المادة ١١ واجبات امين السر

تاريخ السريان ا-١-١١-١٩٩٣

- أ. يتولى امين السر المهام والواجبات التالية :
 - أ. القيام بامانة سر الجمعية العمومية والمكتب .
 - ب. اعداد جداول اعمال جلسات الجمعية العمومية والمكتب والتقارير الخاصة بتلك الجلسات .
 - ج. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية والمكتب وتسجيل وقائع اجتماعاتها .
 - د. الاتصال بالمؤسسات الرسمية والخاصة داخل المملكة في كل ما يتعلق بامور اللجنة .
 - هـ. اي مهام اخرى يكلفه الوزير بها .

- المادة ١٢ الموازنة السنوية

تاريخ السريان ا-١-١١-١٩٩٣

- أ. تتالف الموازنة السنوية للجنة من :
 - أ. المخصصات التي ترصدها الوزارة في موازنتها السنوية باسم اللجنة .
 - ب. المخصصات التي ترصدها الهيئات الممثلة في الجمعية العمومية لصالح اللجنة .
 - ج. التبرعات والهبات التي تقدمها مؤسسات خاصة او دولية داخل المملكة وخارجها للجنة بموجب العقود والاتفاقيات التي تعقد بشأنها .

- المادة ١٣ مكافآت اعضاء المكتب واللجان

تاريخ السريان ا-١-١١-١٩٩٣

يصرف لكل عضو من اعضاء المكتب واللجان التي يشكلها بقرار من الوزير مكافأة مقدارها عشرة دنانير عن كل جلسة يحضرها على ان لا يزيد ما يصرف لكل عضو عن (١٢٠) ديناراً في السنة .

- المادة ١٤ تفويض الصلاحيات

تاريخ السريان ا-١-١١-١٩٩٣

للووزير ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لامين عام الوزارة .

- المادة ١٥ صلاحية اصدار التعليمات

تاريخ السريان ا-١-١١-١٩٩٣

للوزير ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك الاسلوب الخاص باجراءات التدقيقي المالي الداخلي .

تاريخ السريان ا-ا-١٩٩٣

المادة ١٦ الغاءات

يلغى (نظام اللجنة الوطنية الاردنية للتربية والثقافة والعلوم رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨) .

٢ / ١٠ / ١٩٩٣

المنشور في العدد ٣٩٣٠ على الصفحة ٢١٣٥ بتاريخ ا-ا-١٩٩٣ والساري نظام رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٣ (نظام اللجنة الوطنية الاردنية للتربية والعلوم والثقافة لسنة ١٩٩٣) بتاريخ ا-ا-١٩٩٣ والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٣ (نظام اللجنة الوطنية الاردنية للتربية والعلوم والثقافة لسنة ١٩٩٣)